

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ بإلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، وتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى الواردة برقم (٢٢٦٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يلقى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٢ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢١٦) بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٢ والمعاد إشهارها برقم (٥٥٠) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٢ بعدد الوقائع رقم (٢٢٨) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢

مادة ٢ - إعادة شهر الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل